

قرار محافظ مصرف قطر المركزي

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

المحافظ،

- بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
 - وعلى التعميم الصادر من مصرف قطر المركزي رقم (ر.ش.ت/١/٢٠١٣) والمؤرخ في ٢٦ مارس ٢٠١٣ بخصوص الترتيبات الانتقالية بشأن الترخيص والإشراف والرقابة على أعمال شركات التأمين وإعادة التأمين،
 - وعلى قرار مجلس إدارة شركة مجموعة الخليج التكافلي (شركة مساهمة قطرية) الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٤ بالموافقة على الهيكل التنظيمي الجديد للمجموعة والعمل به اعتباراً من ١ ديسمبر ٢٠١٤ وما يقتضيه ذلك من إجراءات تحويل الوثائق من الشركة القطرية للتكافل - شركة الشخص الواحد - مملوكة بالكامل لشركة مجموعة الخليج التكافلي إلى المجموعة مع استمرار الشركة القطرية للتكافل في القيام بالأعمال التي تتوافق مع قانون المصرف المشار إليه والقوانين ذات العلاقة،
 - وعلى تعهد شركة مجموعة الخليج التكافلي (الشركة الأم) بضمان كافة الحقوق لأصحابها،
 - وعلى مذكرة المدير التنفيذي لإدارة الإشراف والرقابة على التأمين بمصرف قطر المركزي بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤،
- قررنا ما يلي:

مادة (١)

تحول وثائق تأمينات الممتلكات والمسؤوليات بما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات من الشركة القطرية للتكافل إلى شركة مجموعة الخليج التكافلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن سعود آل ثاني
المحافظ

صدر بتاريخ: ٥ / ٢ / ١٤٣٦ هـ
الموافق: ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤ م